

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام



مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 1000709200

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الإصدار الأول - 2025-



معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
الجهة	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام
رقم الإصدار	رقم (1)
التاريخ	2025-10-05
اعداد الوثيقة	المكتب الاستراتيجي والتميز المؤسسي
اعتماد الوثيقة	مجلس إدارة الجمعية الاجتماع الثالث تاريخ (08 / 10 / 2025 م)

- الرؤية

تمكين الأيتام ليكونوا قادة متميزين محليا وعالميا.

- الرسالة

منظمة تقدم تعليم عالي الجودة وبرامج شاملة تعزز القيم الأخلاقية وبناء الشخصية الوطنية، بشراكات نوعية وتقنيات تحقق رعاية متكاملة تلبي احتياجات الأيتام وأسرهـم. وتسهم في تمكينهم مهنيًا في بيئة ابتكارية ومستدامة تضمن مستقبلهم واستقلالهم المالي.

- القيم

الابتكار - الاتقان - استدامة الأثر - التمكين .

جدول المحتويات

4.....	تمهيد
4.....	مصطلحات
4.....	النطاق
4.....	المخالفات
5.....	الضمانات
6.....	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
6.....	معالجة البلاغ
7.....	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
8.....	اعتماد مجلس الإدارة

المادة (1): التمهيد

تُلزم سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء جميع أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، والموظفين، والمتطوعين، بالالتزام بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة أثناء تأدية مهامهم ومسؤولياتهم.

وتهدف هذه السياسة إلى تمكين الإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو خطر جسيم أو سلوك غير سليم قد يؤثر سلبًا على الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، مع ضمان معالجة هذه الحالات بشكل مناسب وعادل.

كما يتعين على جميع العاملين لصالح الجمعية التحلي بالصدق والأمانة، والتقييد بالأنظمة واللوائح المعمول بها، بما يعزز الثقة والشفافية في بيئة العمل.

وتسعى الجمعية من خلال هذه السياسة إلى تشجيع الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر محتملة، وتوفير بيئة آمنة ومشجعة تحمي مقدمي البلاغات من أي مسؤولية أو ضرر طالما تم الإبلاغ بحسن نية.

المادة (2): المصطلحات

لأغراض هذه السياسة يُقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

الجمعية	جمعية بصمات لرعاية وتنمية الأيتام بالأحساء.
السياسة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
المخالفات	تشمل أي ممارسات خاطئة، بما في ذلك المخالفات الجنائية أو المالية، أو الإخلال بالالتزامات القانونية أو التشريعية أو المتطلبات التنظيمية الداخلية، أو أي سلوك قد يشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة.

المادة (3): النطاق

تسري هذه السياسة على جميع العاملين لصالح الجمعية، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، والموظفين، والمتطوعين، والمستشارين، وذلك بغض النظر عن مناصبهم أو طبيعة مهامهم.

كما تتيح الجمعية لأصحاب المصلحة من مستفيدين وداعمين ومتبرعين وغيرهم الحق في الإبلاغ عن أي مخالفات أو مخاطر محتملة.

المادة (4): المخالفات

تشمل المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- 1- السلوك غير القانوني، بما في ذلك الرشوة، أو الفساد أو أي جرائم جنائية أو التواطؤ فيها.
- 2- المخالفات المالية، مثل الادعاءات أو النفقات الكاذبة، التلاعب بالبيانات أو السجلات المحاسبية، غسل الأموال، أو إساءة استخدام أصول وممتلكات الجمعية.
- 3- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح أو استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية أو لمصلحة أطراف أخرى.
- 4- التلاعب، أو إخفاء أو إتلاف الوثائق أو البيانات الرسمية.
- 5- انتهاك السياسات واللوائح الداخلية أو أنظمة الرقابة، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

- 6- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية مقابل تقديم معاملة تفضيلية.
- 7- إفشاء المعلومات السرية بصورة غير قانونية أو غير مصرح بها.
- 8- السلوك غير الأخلاقي أو مخالفة قواعد السلوك المهني.
- 9- إساءة استخدام السلطات أو الصلاحيات.
- 10- أي أفعال أو إهمال تهدد صحة العاملين أو سلامتهم أو تمس بالبيئة.
- 11- التستر أو الامتناع عن الإبلاغ عن أي من المخالفات المذكورة أعلاه.

المادة (5): الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع الإبلاغ عن المخالفات عبر ضمان الحماية الكاملة للمبلغين من أي شكل من أشكال الانتقام أو الإيذاء أو المساس بالوظيفة أو المنصب أو المكانة داخل الجمعية، شريطة أن يكون البلاغ مبنياً على حسن نية ومستنداً إلى معطيات معقولة، حتى وإن تبين لاحقاً عدم صحتها.

وتكفل الجمعية سرية هوية المبلغ وعدم الكشف عنها إلا إذا فرض القانون ذلك أو اقتضت الحاجة للإفصاح أمام جهة قضائية مختصة، مع بذل أقصى الجهود الممكنة للحفاظ على السرية.

وفي المقابل، يلتزم المبلغ بالحفاظ على سرية البلاغ وعدم مشاركته مع أي طرف غير مختص، والامتناع عن إجراء أي تحقيقات فردية حول موضوع البلاغ.

المادة (6): إجراءات الإبلاغ عن المخالفة

- 1- يُفضل أن يتم الإبلاغ عن المخالفة في أقرب وقت ممكن، بما يتيح للجمعية اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل فعال وفي حينه.
- 2- لا يُطلب من المبلغ إثبات صحة المعلومات الواردة في البلاغ، وإنما يتعين أن يكون البلاغ مقدماً بحسن نية ومستنداً إلى معطيات معقولة.
- 3- يتم تقديم البلاغ باستخدام النموذج المعتمد، على أن يُسلم خطياً في ظرف مغلق أو يرسل عبر البريد الإلكتروني إلى المدير التنفيذي للجمعية أو إلى إدارة الشؤون الإدارية.

المادة (7): معالجة البلاغ

- 1- تعتمد إجراءات معالجة البلاغات الواردة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة وموضوعها، إذ قد يتطلب الأمر مراجعة أولية أو تدقيقاً داخلياً أو تحقيقاً رسمياً.
- 2- عند استلام البلاغ، يتولى القسم المعني باستلام البلاغات مراجعته مبدئياً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ الاستلام، ويخطر المدير التنفيذي بالجمعية، ما لم يكن البلاغ موجهاً ضده، فتتم إحاطة رئيس مجلس الإدارة مباشرة.

- 3- يقوم القسم المعني ضمن هذه المراجعة الأولية بتحديد ما إذا كان البلاغ يستوجب فتح تحقيق والشكل المناسب لذلك، مع إمكانية الاكتفاء بالمعالجة دون تحقيق إذا لم يستدع الأمر.
- 4- يتم إشعار مقدم البلاغ خطيًا باستلام البلاغ خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الاستلام، مع تزويده بوسيلة للتواصل عند الحاجة.
- 5- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر أو يفتقر إلى المعطيات اللازمة، يتم إغلاقه دون اتخاذ مزيد من الإجراءات، ويُعد القرار نهائيًا ما لم تظهر أدلة أو معلومات جديدة.
- 6- إذا تبين أن البلاغ مستند إلى معطيات معقولة، تتم إحالته إلى إدارة الشؤون الإدارية لإجراء التحقيق اللازم وإصدار التوصية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإحالة.
- 7- تُرفع التوصيات الناتجة عن التحقيق إلى المدير التنفيذي لاعتمادها، وفي حال كان البلاغ موجهاً ضد المدير التنفيذي، تُرفع مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.
- 8- تُحدد الإجراءات التأديبية أو الإدارية المترتبة بناءً على نتائج التحقيق، وفقًا لما تنص عليه هذه السياسة وأحكام نظام العمل المعمول به.
- 9- متى كان ذلك ممكنًا، يتم إبلاغ مقدم البلاغ بمستجدات التحقيق، مع الالتزام بعدم الإفصاح عن أي بيانات أو إجراءات قد تؤدي إلى انتهاك سرية أطراف أخرى.
- 10- تلتزم الجمعية بالتعامل مع البلاغات بعدالة وموضوعية، دون أن يشمل ذلك ضمان توافق الإجراءات المتخذة مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل: الهاتف/ البريد الإلكتروني)		
		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
		معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة		
		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)		
		الاسم
		الدور الوظيفي
		الإدارة
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
التفاصيل		
		طبيعة ونوع المخالفة
		تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
		مكان حدوث المخالفة
		بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
		أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
		أية معلومات أو تفاصيل أخرى
		ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
	التوقيع	تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 08 / 10 / 2025م الموافق 16 / 04 / 1447هـ ..

جمعية بصمات
لرعاية وتنمية الأيتام

